المجتمع المدني المصري
بين الملاحقات الإدارية والأمنية
(تقرير انتهاكات)

ما بين قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 وما يحمله من قيود على حرية عمل منظمات المجتمع المدني والأشكال التي اتخذها تطبيق ذلك القانون والتي تضمنت فرض مزيد من القيود عن تلك التي وردت في نص القانون .. وما بين الحصار الأمني الذي تراوح ما بين أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة من خلال وزارة التضامن الاجتماعي وفي ظل مناخ عام من انعدام الديمقراطية وانتهاك لحرية التنظيم والتعبير والاجتماع لازالت منظمات المجتمع المدني تناضل من أجل حقها في الوجود وفي الحركة، وفي التنظيم وفي التعبير بحرية عن حقوق المضطهدين والعمل معهم من أجل تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق، مستندة في ذلك إلى شرعية تكتسبها من حقيقة الاحتياج إلى جهودها ومن التفاف جمهورها من حولها والى مبادئ أساسية متمثلة في حق التعبير والتنظيم والاجتماع .

إن منظمات المجتمع المدني إذ تعلن عن حملتها من أجل حرية التنظيم لكافة المؤسسات والهيئات المدنية متضمنة الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة أشكال التنظيم المدني، تقدم ضمن هذا التقرير بعض من نماذج التحرشات الإدارية والأمنية التي لاحقتها في الفترة الماضية وهي بذلك تدعو كافة الفعاليات المدنية المصرية إلى ضم الجهود والتنسيق معها من أجل الدفاع عن حرية التنظيم في مصر التي هي عماد أي مجتمع يسعى إلى الديمقراطية .

مايو 2007

مقدمة :

في ظل القوانين المنظمة للعمل الأهلي والقوانين المقيدة للحريات في مصر فإن الوضع الحقيقي الحالي المتمثل في تعدد الجهات الرقابية علي أنشطة مؤسسات المجتمع المدني يخلق مناخا تسود فيه المعوقات الإدارية اليومية بخلاف التدخل الأمني غير المباشر والمباشر أحيانا وهي معوقات فرضت على المجتمع المدني وأنشطته منذ صدور قانون رقم 49 لسنة 1945 والذي ينص علي ضرورة موافقة الشئون الاجتماعية علي نشأة الجمعيات الأهلية مرورا بالقانون 384 لسنة 1956 والذي خول للجهات الإدارية حق حل الجمعيات ثم القانون 32 لسنة 1964 والمستبدل بالقانون 153 لسنة 1999 الذي طعن على دستوريته وانتهاء بالقانون 84 لسنة 2002 الحالي والذي يتضمن الكثير من القيود والمعوقات الإدارية ابتداء من مرحلة التأسيس واختيار اسم الجمعية وأنشطتها مرورا بإتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلي .

وبخلاف ما واجه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من معوقات إدارية وأمنية في مراحل التأسيس وما ورد بها من مخالفات قانونية وعدم التزام من قبل الجهات الإدارية بنصوص القانون الذي سعت إليه تلك المؤسسات والجمعيات للعمل من خلاله، وبعد مواجهات روتينية وإدارية كبير ومعقدة بداية من طائفة البيانات الإجبارية والتي تضمنها القانون والمدرجة ب 76 مادة ولائحته التنفيذية التي تحتوي علي 180 مادة بأجمالي 256 مادة تحكم العمل الأهلي في مصر نجد أن هناك خروقات متعددة من قبل جهات أمنية وحكومية أخرى

وبدراسة الأوضاع اليومية لمؤسسات المجتمع المدني نكتشف أيضا سلسة من خروقات للمواد القانونية المطاطة والغامضة التي تفسر وفقا لأهواء القائمين علي متابعة أنشطة الجمعيات والتي تكرس هيمنة الجهات الإدارية والأمنية علي تأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية، وإدخال نفسها عبر موظفي الشئون الاجتماعية في أدق شئون هذه الجمعيات، وهو ما كان له اثر بالغ علي أنشطة العديد من المؤسسات والذي تراوح ما بين تعطيل النشاط ووصل حد الإغلاق الفعلي بالاستعانة بقوات الأمن .

هذا وتتضمن الصفحات التالية بعض من النماذج للقيود والمعوقات التي واجهت أنشطة المؤسسات الأهلية منذ صدور قانون 84 لسنة 2002، نبدأها بحالتين وصلت فيهما التحرشات حد الإغلاق التام للمؤسسة.

دارالخدمات النقابية والعمالية
إغلاق بالأمن المركزي)

منذأقل من سنه، و بالتحديد منذ الشروع فى التمهيدللانتخابات العمالية (دورة 2006-2011)، وحتى الآن،تعرضت دارالخدمات النقابية و العمالية لهجمة شرسة من قبل وزيرةالقوى العاملة عائشة عبد الهادى، وحسين مجاورالرئيس العام لإتحادنقابات عمال مصر، وذلك بحجة دور الدار المزعوم فى تأجيج الاضرابات العماليةفى عددمن المواقع الصناعية فى منطقة القاهرةالكبرى و الدلتا. و هو الاتهام الذى رأت فيه الدار محاولة فاشلة ورديئة من قبل عناصر حكومية للتنصل من تردى أداء وزارة القوى العاملة وإتحادالعمال على السواءفى الاستجابةللمطالب العادلة والمشروعة للعمال المصريين .

وسرعان ماانتقلت الهجمة من مجردكلمات وتصريحات تحمل قدرا كبيرامن مفردات الاتهام بالتخوين والعمالة وغيرهاإلى أفعال قرارات غير دستورية بالمرة . حيث بدأت بقرارإدارى معيب حمل رقم 44لسنة 2007 ،والذى أصدره اللواءالشربينى حشيش رئيس مجلس مدينة نجع حمادى (محافظة قنا)بصعيد مصر، بتاريخ 29 مارس من هذا العام،بإغلاق فرع دارالخدمات النقابية والعمالية بالمدينة، وذلك استنادإلى حجة غريبةوهى أن دارالخدمات لاتتبع أى من وزارةالتضامن الاجتماعي أو وزارة القوى العاملة .

وقبل مرور أسبوع على هذا القرار،قام مديرمكتب وزارةالتضامن الاجتماعي بالمحلة، محافظة الغربية،بتاريخ الثالث من أبريل لعام 2007 ، بتهديد نشطاء الدارفى فرع دارالخدمات النقابية والعماليةفى مدينة المحلة، وهو التهديدالذى أضحى حقيقة واقعة بصدور قرارمحافظ الغربيةبإغلاق فرع الدار، و هو القرارالذى تم تنفيذه بالقوة فى العاشر من أبريل لعام 2007عن طريق عددهائل من أفرادالأمن المركزى .

واستكمالالسيناريوالتحرش بالدار،عن طريق مشهدمزرى جرت وقائعه فى صبيحة يوم الأربعاءالموافق 2007/4/25، توجه إلى مكتب دارالخدمات النقابية والعمالية، الفرع الرئيسى الكائن بحلوان، جمعٌ من التنفيذيين بحى حلوان،يترأسهم رئيس الحى، مصحوبابقوات أمنية مشكلة من العديد من عربات وقوات الأمن المركزى وضباط أمن الدولة ومفتش فرقةالمباحث ومأمورقسم حلو ان،ومسئول الإشغالات والإزالات بحى حلوان، وقاموابالدخول بالقوةإلى مكتب دارالخدمات النقابية والعمالية وطرد المحامين والعاملين المتواجدين بالدارو ممثلى منظمات حقوق الإنسان المتضامنين مع الدار،وذلك بعد قطع التيارالكهربائى ورفع العدادالكهربائى وغلق الدار بالشمع الأحمر دون سندمن واقع أوقانون ودون إطلاع على أى قرارإدارى إلا الزعم أن الغلق بناءً على تأشيرةمن السيد الوزيرالمحافظ لإدارةالمكان بدون ترخيص .

وبهذا السيناريوظنت الحكومة المصرية أنها أدت احدالأصوات الحقوقيةوالتى تمارس منذ تأسيسها فى 1990 ، كافة أشكال مساندةالعمال المصريين فى مطالبهم المتمثلةفى الحصول على علاقات عمل عادلة من خلال تطبيق نصوص الاتفاقيات الدوليةالتى تم التصديق عليهامن قبل الحكومة المصرية . هذا إلى جانب قيام الدار بالكشف عن أوجه العوارالتى شابت الانتخابات العمالية دورة 2006-2011والتى لا تعنى سوى اتساع مواطن الخلل فى أداء النظام السياسي فى مصر عموما، و فيما يتعلق بالانتهاكات الحكومية المنظمة و المستمرة لطائفة واسعة من حقوق العمال الاقتصادية و الاجتماعيةعلى وجه الخصوص،لعل أهمها و أكثرها حيوية،حق العامل المصرى فى أن يلوذإلى تنظيم مستقل وحر يعبر عنه ويمثله فى كل المنازعات العمالية .

جدير بالذكر أن الدار قد كانت طرفا في محاولات مارثونية للتسجيل وفقا للقانون 84 لسنة 2002، بدأتها بمحاولتين في عام 2003، ثم محاولة أخرى في أبريل من هذا العام، ولم تجد الدار سوى كل تعنت من قبل وزارة التضامن الاجتماعي.

"مركز أهالينا"

(تحرشات منذ بداية النشاط انتهاء بالإغلاق)

بدأت التحرشات الحكومية بمركز أهالينا بشبرا الخيمة مع بداية عمل المركز في يناير 2006 وانتهت بإغلاق المركز في ديسمبر 2006.

وقد تنوعت هذه التحرشات، فمنها وضع العراقيل البيروقراطية من موظفي وزارة التضامن بإيعاز من مباحث أمن الدولة لمنع المركز من تسجيل نفسه كمؤسسة، ومنها تهديد أولياء أمور الأطفال المترددين على المركز، ونشر الشائعات لبث الرعب في قلوب السكان المجاورين للمركز، بالإضافة إلى تعرض العاملين بالمركز إلى عديد من الضغوط ومنها محادثة مع مديرة المركز الأستاذة/ إيمان محمد حسن عوف حيث قامت مباحث أمن الدولة بالقبض على والدها محمد حسن عوف، وتهديده بالاعتداء على بناته.

ثم فوجئ العاملون بالمركز يوم الأحد 2006/12/24 بأحد موظفي الحي، ومخبر من قسم شرطة شبرا الخيمة ثان، ومعهم قرار من محافظ القليوبية ينص على غلق وتشميع مقر المركز لأنه يقوم بأعمال الشغب !!!!! وغير مرخص تراخيص محلات)، وقد رفض العاملون بالمركز تنفيذ القرار وتم تحرير محضر بالرفض. وقد جاء القرار بعد أيام من إصدار المركز بيان يرد فيه على تصريح للسيد المحافظ نشر بجريدة الجمهورية بتاريخ 2006/11/11 ذكر فيه أنه لا توجد منطقة واحدة في محافظة القليوبية بلا مرافق، وأن محافظة القليوبية تحتل المرتبة رقم (1) في القضاء على العشوائيات حيث جاء رد المركز بأن الإحصائيات المعلنة بالصحف تقول أن القليوبية بها (183 قرية محرومة من المياه حوادث قطارات تهالك شبكات الصرف -ظلام دامس وشاحات أنفلونزا الطيور إرهاب من ضباط الشرطة تلوث بالرصاص .....الخ) ، وقد ذكر المركز أمثلة عديدة لمناطق محرومة وبلا مرافق في شبرا الخيمة، رصدها المركز في إطار عمله اليومي في المنطقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر منطقة عزبة شاكر، وعزبة العرب، وبلقيس، وزاوية النجار، وغيرها من الكفور والنجوع والعزب التي لا يوجد بها أي مرافق .

جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان

(اعتراض أمني على المؤسسين)

أقام عصام الدين محمد سيد بصفته مؤسس ومفوض الجمعية دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية بصفتها، ومدير الإدارة المركزية للجمعيات والإتحادات بصفته، ومدير مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة بصفته، ومحافظ القاهرة بصفته وذلك في إبريل 2004 حيث تم تقديم أوراق شهر الجمعية وفي 2 مارس 2005 أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم 5502 من مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة بشهر وقيد هذه الجمعية وبعد إتمام الشهر قررت سحب هذا القرار وإلغائه بناء على اعتراض جهة الأمن بالوزارة على شهرها وأيضا اعتراضها على عضو مجلس الإدارة الأول، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت أن النظام الأساسي للجمعية يتضمن أنشطة من الواردة حصرا بالمادة 11 من القانون رقم

84لسنة 2002 كما لم تقدم جهة الإدارة ثمة واقعة محددة مؤيدة قرارها وإنما جاء مفرغاً من الأسباب أو الوقائع المادية .

مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع "بشاير"

(اعتراض أمني على المؤسسين)

في هذه الحالة أيضاً اعترضت الجهة الإدارية على أثنين من المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء لأسباب أمنية وعلقت الموافقة على قيد المؤسسة وإشهارها بتنفيذ قرار الاستبعاد .

وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ 2003/2/1 أتفق كلاً من هالة شكر الله وعزة كامل وأحمد يونس محمد على تأسيس "مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع " واتفقوا فيما بينهم على مجلس الأمناء من :هالة شكر الله (رئيس مجلس الأمناء)وعزة كامل (الأمين العام ونائب الرئيس)وأحمد يونس (أمين الصندوق) وفوض المؤسسون زينب عبد اللطيف باتخاذ إجراءات التأسيس وبدورها تقدمت بجميع الأوراق اللازمة للجهات الإدارية وبعد انقضاء مدة الستين يوماً المقررة بالمادة السادسة من قانون الجمعيات وفي أواخر شهر يونيو ورد خطاب من إدارة حلوان للشئون الاجتماعية (جمعيات) موجه لمفوض جماعة المؤسسين وموقع من المدير العام بتاريخ 2003/6/25 يتضمن ورود خطاب من المديرية للإدارة برقم 2666 بتاريخ 2003/6/24 بقيد موافقة أمن الوزارة بالكتاب رقم 2414 بتاريخ 2003/5/24 على قيد مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع وأنهم ليس لديهم مانع من الموافقة بشرط استبعاد كل من هالة إبراهيم شكر الله وعزة كامل دون ذكر أي أسباب للاستبعاد .

وقد رفض المؤسسون الاستجابة لهذا المطلب الذي لا سند قانوني له، ولا يدخل في نطاق المحظورات الواردة في المادة (11) من القانون 84 لسنة 2002 ، بل ينطبق على حالة مؤسسة حلوان نص المادة (8) من القانون المذكور والمادة (28) من اللائحة التنفيذية له وكلتاهما تفيد التزام الجهة الإدارية بقيد الجمعية أو المؤسسة حتى ولو كان لديها اعتراضات تخرج عن نطاق المادة (11) من القانون .

كما أتضح تناقض قرارات الجهة الأمنية مع نفسها حيث طالبت باستبعاد أحد المؤسسين في ذات الوقت الذي وافقت فيه ففس الجهة الأمنية على وجود المؤسس نفسه مؤسسي جمعية أخرى وضمن مجلس إدارتها، مما دفع بمؤسسة حلوان إلى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري برقم 5587 لسنة 58 ق .

جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان

(رفض بدون أسباب)

تقدمت بأوراق شهر الجمعية بتاريخ 2003/6/14 إلى الجهة الإدارة المختصة بالقيد مرفقاً جميع المستندات المطلوبة قانوناً إلا أن جهة الإدارة أخطرتهم في 2003/8/9 وفي 2003/8/24 برفض قيد الجمعية دون أن تضم أي سبب للرفض أو ما إذا كان من بين أغراض الجمعية وأنشطتها أي من المحظورات المشار إليها في المادة (11) وبالتالي لجأ مفوض المؤسسين للقضاء، ورفع دعوى رقم 552 لسنة 58 ق ضد وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ومدير الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة وذلك في شهر فبراير 2004.

مؤسسة المرآة الجديدة

(رفض بناء على رغبة الأمن)

واجهت المؤسسة قرار رفض وزارة الشئون الاجتماعية تسجيل المؤسسة خضوعاً لاعتراض الجهات الأمنية فلجأت "المؤسسة" للقضاء وجاءت الوقائع على النحو التالي :

قامت مجموعة المؤسسات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس مؤسسة "المرأة الجديدة"، وتم تفويض المسئولة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد المؤسسة أمام الجهة الإدارية المختصة وقامت بدورها بتقديم أوراق تأسيس المؤسسة المذكورة إلى مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة وفي 2003/4/6 تسلمت الإدارة الأوراق كاملة مستوفاة طبقاً للقانون رقم 84/2002 ومع هذا وبعد انقضاء المهلة المقررة قانوناً، تسلمت المؤسسات خطاب من الجهة الإدارية التي امتنعت عن إصدار قرار الإشهار دون ذكر أي أمر من الأمور المحظورة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ممارستها، وإنما استندت الجهة الإدارية إلى خطاب من مديرية أمن الجيزة برقم 981 يفيد بعدم موافقة الجهات الامنية على قيد "المؤسسة" كما جاء في خطاب مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة للمؤسسين بتاريخ 2003/6/11 ، الأمر الذي دفع بالمؤسسة إلى اللجوء للقضاء طعناً على القرار السلبي بالامتناع عن قيد وإشهار المؤسسة وحصلت على حكم بالإشهار من القضاء.

الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب

(ممنوع الضغط من أجل تغيير القوانين)

وضع المؤسسون النظام الأساسي للجمعية التي تهدف إلى نشر وزيادة الوعي لمناهضة التعذيب وعنف الدولة المنظم ..نشر مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المصرية بما يتفق مع اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب ..كما تهدف إلى المشاركة في الأنشطة والشبكات المحلية العربية والدولية والتي تتعرض لقضايا التعذيب وتشكيل جماعات ضغط على متخذي القرار لإحداث تعديل تشريعي يجرم كافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ... الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب . كما تقوم الجمعية بتلقي الشكاوى بخصوص وقائع التعذيب ورصدها وتوثيقها والعمل على تقديمها إلى جهات التحقيق .. الخ ، فجاء الرفض بعد انقضاء فترة الستين يوماً القانونية متذرعاً بأنه ليس من حق الجمعيات أن تضغط من اجل تعديل القوانين !!

وتتلخص الوقائع في تقدم الجمعية للتسجيل يوم 2003/10/13 وذلك بتسليم سبع ملفات طبق الأصل لوزارة الشئون الاجتماعية بمجمع التحرير والحصول من الإدارة ما يفيد الاستلام وطبقاً للقانون انتظرت الجمعية المادة القانونية المقررة للحصول علي الإشهار.

وخلال الفترة وردت للجمعية عدة خطابات من الشئون الاجتماعية تناقش " أهداف الجمعية تحت دعوى أنها لا تطابق مع القانون فقامت الجمعية بإرسال إنذارين للشئون الاجتماعية مفادهما أن مناقشة الأهداف لا يعني قطع المدة القانونية وأن المدة تحسب من تاريخ تسجيل الأوراق، وأن أي مخالفة للشئون يخصوص ذلك تكون قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 123. وبعد انتهاء المدة القانونية "الستين يوماً" استملت الجمعية قرار الرفض وتتمثل أسباب الرفض حول عدم حق الجمعيات الأهلية

في ممارسةالضغط من أجل تعديل القوانين، أو تغيير الدستور،وأن هذاالأمر يعد مخالفة صريحة للمادة 11من القانون 2002/84.

مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي

تفتيش صحي بأجندة أمنية)

في مساء 11يوليو 2004 أقتحمت لجنةمن وزارة الصحة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي في وجود عددمن المترددين على العيادة،وبدون أن تعرف نفسهاوبدون استئذان بدأت تتجول في أنحاء المركز رغم احتجاج مساعدالطبيب الموجود ودعوته لهم بانتظار الأطباء،وأستمرذلك الحدث حتى بعدوصول الأطباءحيث قامت اللجنة بفتح الأدراج،والإطلاع علي الخطابات،والتصوير بكاميراديجتال والاستيلاءعلي أوراق إدارية خاصة بالمركزوتتمثل في تحويلات طبية،ورسائل إداريةوملفات لمرضى ..... الخ)وقدسجلرئيس اللجنة أنه لايوجد جهازضغط ولاسماعة .كل تلك الأحداث تمت أمام المرضى وتحت التهديد بإحضارالبوليس وتشميع المكان في غياب أصحاب التراخيص !

لم يفهم مركز النديم هذه الهجمة سوى باعتبارهاهجمة أمنية متخفية ورا الرخص الطبية،لأن كامل تصرفات اللجنة الطبيةالتي حدثت **لم تتوافق مع سلوك لجان التفتيش على التراخيص فقط،وهوالذي يتم بمجرد "النظر "والمعاينة لصحة الرخص والعقود وتوافرالأدوات الطبيةفي المكان .**

وهو ما اتضح أكثر بعد ماوصل لمركز النديم في 20 يوليو من إنذاربالغلق في خلال ثلاثين يوما،ولم يتم إزالةالمخالفات التي تتمثل باختصارفي "إدارة المركز بأغراض غير المخصصة له كمنشأة طبية وعدم وجودالتجهيزات الطبية اللازمة للعيادة وعدم توافروسائل الإسعاف وعدم تواجد المديرالفني و وجود طبيبة لايوجد لهاأوراق في الملفات واستخدام تذاكر طبية بالمركزمدون عليهاعنوان سابق" ،وهو مادفع بمركز النديم في تاريخ 2004/7/20إلى تقديم رسالةإلىرئيس العلاج الحر أحتج فيها على الأسلوب البوليسي الذي تعاملت به اللجنة مع المركز، كماأوضح له فيهاجهل اللجنةبأسلوب تأسيس وإدارةالعيادات النفسية .فمن غيرالضروري توافر سرير كشف، أوكشاف ضوء يذكر الضحايابالعنف بما تعرضواله .. كما ردالنديم بأن المخالفات غير قابلة للتصحيح، وبعضهامحض افتراء،فالصيدلية الطبية موجودة والأدوات والتعاقدات مع الأطباء موجودةلكن اللجنة لم تكن مهتمة بالإطلاع عليها، كما رد مركز النديم ببلاغللنائب العام يحتج على استخدام أجهزةالأمن لوزارة الصحة لتأديب الأطباءالذين يقومون بواجبهم المهني في تأهيل ضحايا التعذيب وإعطاء الضحايا التقاريروالفحوص الطبيةالتي تثبت ما تعرضوا له،بل وواجبهم أيضا في إبلاغ النائب العام بالانتهاكات التي تصل إلى المركز،ولكن والمثير للدهشة أنه أثناءتحقيقات النيابةفوجئ الأطباء بوجود أحراز !!!! أخذتها اللجنة،ولم تبلغ بهاالمركز باعتبارها مخالفات يقبي إزالتهاوتضمنت على سبيل المثال وجودذليل تليفونات بفاكسات منظمات حقوق الإنسان، ووجودملف مريض سّيت "يحتوي على معلومات عن واقعة التعذيب .....الخ . كماعتبرت اللجنة أنهمن المخالف للقانون وجود أفارقةفي قاعة انتظار العيادة !!

مركز هشام مبارك للقانون

(اقتحام وسرقة)

بعض التحرشات تتم بعيداعن أي قانون أوجهات إدارية مخول لهاالرقابة وتتضمن الإيقافوالتفتيش واقتحام لمقارومنازل مديري وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني في مصر وهو ماحدث مع مركز هشام مبارك للقانون بتاريخ 2005/2/21حيث تم سرقة جهاز كمبيوتر محمول من منزل الأستاذ أحمدسيف المحامي والمديرالتنفيذي لمركز

هشام مبارك للقانون وتقدم سيف ببلاغ للنائب العام ضد رئيس جهاز مباحث أمن الدولة وضد رئيس جهاز المخابرات العامة وضد رئيس الجمهورية حسني مبارك وأرجع سيف السبب وراء توجيه الاتهام لهذه الأشخاص إلى أن هذه الواقعة تمت على خلفية سياسية :

1- اقتصار عملية السرقة على جهاز الكمبيوتر المحمول دون سرقة أشياء أخرى ذات قيمة (ذهب - أموال).

2- تزامن عملية السرقة مع عدد من الفاعليات منها المظاهرة التي دعت لها الحملة الشعبية للتغيير أمام جامعة القاهرة للمطالبة بعدم التجديد ورفض التوريث وأيضا عقد مؤتمر بمقر مركز هشام مبارك للقانون لإعلان نتائج بعثة تقصي الحقائق لاعتقالات المواطنين في شمال سيناء .

وجاءت الوقائع على النحو التالي :

انصرفت ابنة سيف من المنزل حوالي الساعة الثانية عشر ظهرا تقريبا وأغلقت باب الشقة الخارجي بالمفتاح وفي تمام الساعة الواحدة والنصف قدم أحد أصدقاء العائلة ومعه مفتاح شقة سيف ليسترد جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص به فوجد باب السكن غير مغلق بالمفتاح ووجد كافة الأدراج في الصالة وثلاث حجرات مفتوحة وتم العبث في الأوراق التي بها وأبواب وأدراج خزن الملابس الثلاثة مفتوحة ومحتوياتها مبعثرة وتبين له عدم وجود جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بهذا الصديق فأتصل بسيف الذي توجه إلى قسم شرطة بولاق الدكرور لتحرير محضر بالواقعة .

جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

(معوقات وتعسفات إدارية يوميه)

ما تعيشه الجمعيات المشهرة والخاضعة للقانون رقم 84 لسنة 2002 من معوقات إدارية وتعسف من قبل الجهات الرقابية باختلاف أنواعها يؤثر بالسلب علي أنشطة تلك الجمعيات ويعرقل سير العمل بها ويحيل بينها وبين تحقيق أهدافها المرجوة، ويزداد الأمر سواء إذا كانت احد هذه الجمعيات من الجمعيات المهتمة بتبني قضايا التعذيب في أقسام الشرطة ولها دور فعال مؤثر في الدفاع عن الأحداث الجانحين وقضايا العمال وهذا ما حدث مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي هي من اشهر الجمعيات ذات الصلة المباشرة بقضايا انتهاكات حقوق المواطن المصري في كافة المجالات حيث تتلخص الوقائع التعقيدية والتعسفية في انه بالنظر للائحة التنفيذية للقانون 84 لسنة 2002 نجد أن المادة 78 من اللائحة التنفيذية حددت كيفية معالجة الوضع الناشئ عن خلو مكان عضو مجلس الإدارة سواء كان هذا الخلو راجعا سببه إلي الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر (الحالة في جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان هي قيام عضو المجلس صابر نايل بتقديم استقالته للجهة الإدارية) وهذه المعالجة في المجالس التي يتم اختيارها بالتزكية تنحصر في اتخاذ إجراءات انتخاب من يحل محل العضو المستقيل في أول اجتماع تالي للجمعية العمومية ولم يورد في النص أي كلام صريح أو ضمني يمكن أن يفهم منه أنه استقالة عضو مجلس إدارة فإن المجلس ليكون له وجودا أو أنه يجب انتخاب مجلس إدارة جديد أو أنه يجب تعيين مفوض أو خلافه .

ومع صراحة النص إلا أن الجهة الإدارية وفي مخالفة صريحة له قررت اعتبار مجلس إدارة الجمعية فاقدا لوجوده وأخطرت الجمعية رسميا بهذا الأمر وتمت مطالبتها

بالدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد. وبالفعل تم تعيين مفوض من أعضاء الجمعية لتسيير شئونها والدعوة لعقد انتخابات جديدة إلا أن الجمعية فوجئت بخطاب الجهة الإدارية برفض نتائج الجمعية العمومية وبرفض الاعتراف بمجلس الإدارة المنتخب بدعوى عدم توافر الشروط القانونية الواجبة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اختيار المفوض ولما تأكد للجمعية شرعيتها قررت الجمعية اللجوء للتقاضي والطعن علي قرار الجهة الإدارية .

وكانت المفاجأة أن اللجنة التي أوجب القانون 84 لسنة 2002 اللجوء إليها كشرط شكلي قبل عرض النزاع بين الجمعية والجهة الإدارية علي القضاء لم يصدر قرار بتشكيلها في مخالفة صريحة من وزير العدل وهو الأمر الذي جعل الجمعية في وضع لا تحسد عليه، فمن ناحية لا تعترف الجهة الإدارية بمجلس الإدارة المنتخب ديمقراطيا من قبل أعضاء الجمعية العمومية ومن ناحية أخرى لا توجد لجنة قضائية يمكن اللجوء إليها لفض النزاع مع الجهة الإدارية .

ورغم أن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في وضع كهذا كانت بمثابة المجني عليه إلا أن الجهة الإدارية زادت في تعسفها وفوجئت الجمعية بالبنك التجاري يخطرها رسميا أن محافظ القاهرة قد أصدر قرارا بغلق حسابها لديه وأنه لا يجوز التعامل من قبل الجمعية مع حسابها البنكي .

وقد ظهر تعسف الجهات الإدارية مع أنشطة الجمعية أثناء أزمة القضاة الشهيرة في عام 2005 وإحالة المستشارين / هشام البسطويسي و محمود مكي إلى المحكمة التأديبية حيث أجتمع مجلس إدارة الجمعية وقرر بحث سبل التنسيق والتضامن مع القضاة وناديهم وكذلك قرر أعضاء المجلس أن تتضمن صحيفة المرصد (مطبوعة غير دورية تصدر عن الجمعية) في غلافه الأخير صورة القضاة أثناء وقفتهم الاحتجاجية تحت عنوان شرفاء وطن. إلا أن الجهة الإدارية خاطبت الجمعية مستنكرة هذا الموقف مطالبه إدارة الجمعية بالالتزام بأهداف وأغراض الجمعية المشهرة عليها وكأن التضامن مع قضاة مصر للمطالبة باستقلال السلطة القضائية أمر يجافي حقوق الإنسان .

المركز المصري لحقوق المرآة

(معوقات أمنية غير مباشرة)

في إطار اهتمام المركز المصري لحقوق المرآة لتنظيم فاعلية احتفالية بيوم المرآة المصرية في شهر مارس من كل عام والتي يشارك فيها أكثر من 800 مشارك من الشخصيات العامة والمهتمين بحقوق المرآة والناشطين والقيادات وهو ما يعتبر نشاط ثابت للمركز اعتاد علي تنظيمه ولكن من خلال المعوقات التي تواجه أنشطة المجتمع المدني في تلك الفترة وعلي مر السنوات الماضية واجه المركز العديد من المعوقات غير المباشرة والمتمثلة في الآتي :

يقوم المركز في فترة أعداده للفاعلية بالاتفاق علي مكان انعقادها ولكنه واجه أكثر من مرة قرارا من قبل الفندق أو محل انعقاد الاحتفالية بالاعتذار أو مبررات غير مقنعة في عدم تمكنهم من انعقاد فاعلية المركز الأمر الذي اضطر المركز إلي إلغاء فاعليته والاعتذار للمشاركين والمؤكد أن هناك أيدي أمنية وراء تعطيل وإعاقة أنشطة المجتمع المدني ولكن بشكل غير مباشر لإلقاء اللوم علي الفنادق أو الأماكن التي كان من المفترض عقد النشاط بها وهو شكل من إشكال المعوقات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية ولكن بصورة غير مباشرة

وبعد أن أشرنا إلي المشاكل والمعوقات التي واجهت الجمعيات السابقة لما لها من ادوار فاعلة ومؤثرة في المجتمع سوف نتطرق إلي المشاكل العامة التي تواجه أنشطة وعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشكل دائم ومستمر وتؤثر علي الجمعيات بشكل عام ومنها علي سبيل المثال لا الحصر

- صدور قرار من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وبالأخص القسم المالي والذي ينص علي عدم تلقي أية منح من جهات تمويلية، حتى إذا كان عملها بتصريح من الجهات الرسمية بالدولة، إلا بعد الحصول علي موافقة من المديرية التابعة لها الجمعية أو المؤسسة وهذا القرار صادر بناء علي تعليمات من الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ونري هنا انه يفعل العمل بتطبيق المادة 17 بدلا من المادة 56 من اللائحة التنفيذية، علي الرغم من أن كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعمل بنص المادة 56 والخاصة بقبول المنحة طوال السنوات الماضية، وعدم التفرقة من قبل الجهات بين المادة 56 من اللائحة والمادة 58 حيث تنص المادة 56 على انه يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية تلقي منح من جهات تمويل يكون مقرها مصر ولا تطلب الأمر سوي أخطار الوزارة بالمنحة وأنشطتها وقيمتها المالية وطرق صرفها، أما المادة 58 فتتطلب موافقة الوزارة في حال تلقي أموال من جهة تمويلية تعمل خارج مصر ناهيك عن عدم التزام الجهات الإدارية والوزارة بالبت في طلب الموافقة علي المنح وتجاوز المدة القانونية .
- صعوبة إجراءات عقد الجمعية العمومية للجمعيات والمؤسسات وأبطالها في عديد من الجمعيات لأسباب إجرائية أو بسبب الاعتراض علي احد المرشحين من قبل مجلس الإدارة وهو ما حدث مع عدة جمعيات وخصوصا الجمعيات التابعة لمحافظة الجيزة .
- المادة (11) واختلاف الرؤى والمفاهيم فيما تعنيه حيث يبرز الجدل المتعلق بالمادة (11) من القانون التي تتحدث عن بعض الأنشطة المحظور ممارستها علي الجمعيات الأهلية كالعسكرية والنقابية والحزبية والمتناول تعريفها بالمادة 11 والمادة 25 من القانون وهو ما يستغل بشكل موسع من قبل وزارة التضامن وذلك لغياب التفسير المحدد والواضح لطبيعة تلك الأمور المحظورة ونظرا لمطاطية تلك المادة فإن تطبيقها يتم وفقا لأهواء الجهات الإدارية والأمنية .
- تعدد الجهات الرقابية التي تمارس ادوار رقابية علي أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بخلاف الشئون الاجتماعية ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات، الأجهزة الأمنية المتنوعة ، وجهات أخرى متنوعة وفقا للأنشطة مثل المجلس الاعلي للصحافة في حالة استصدار نشرة دورية
- لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (7) من القانون وهي احد أهم المعوقات الرئيسية الموجودة فما يصدر عنها لا يعدو كونه مجرد توصيات غير ملزمة لا تنفذ ويعد اللجوء الإجباري إليها إهدار للوقت ولجهد الجمعية وتعطيل غير مبرر .